قضية الاختلاف فى فروع العقيدة وعلاقتها بالاجتهاد

من منظور ابن تيمية

إعداد

د/ عبد الرحمن فهمي رياض السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

لازال الاختلاف فى فروع العقيدة المترتب على الاجتهاد مثار جدل وخلاف، ولا زال الناس فيه على طرفى نقيض، مع أن الأمر فيه سعة للقولين، ولذا سنجد أن الموروث عن الصحب الكرام _ رضوان الله عليهم_ والسلف من بعدهم يحمل الكثير من التنوع فى الرأى فى المسألة الواحدة وفى فروع العقيدة، دون أن يجد أحدهم على الأخر، أو يطعن فى دينه ومعتقده.

فإذا كان الإرث السلفى الحق الذى جاء من عصر النبوة قَبل الاختلاف فى فروع العقيدة، وأجاز الاجتهاد فيها، فليس لأحد أن يحتكر رأياً واحداً فى المسألة الفرعية ويزعم أنه يتحدث باسم السلف، وإذا كان المشهور – لا الصحيح- أن السلفية تعود الى ابن تيمية، وقد قبل ابن تيمية هذا التنوع بل زكاه واستنكر على من قَبل الخلاف فى الفقه ولم يقبل الخلاف فى العقيدة، أقول: إذا كان ذلك كذلك فلا يأتين من يزعم النسبة الى السلف أو الى ابن تيمية ويقرر الرأى الواحد فى المسألة الفرعية ويحكم بصحة قوله ومن خالفه فقد كفر.

ولمناقشة هذه الإشكالية كان هذا الموضوع وعنوانه:

قضية الاختلاف في فروع العقيدة وعلاقتها بالاجتهاد

من منظور ابن تيمية

<u>ومشكلة البحث هى:</u>

وضع الخلاف فى الفروع العقدية تحت الضوء، وخاصة من منظور بن تيمية، لأن كثيراً من المعاصرين المنتسبين الى مدرسته يحملون على كل رأى مخالف لهم فى فروع العقيدة، ولذا كان اختيار البحث فى إطاره.

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

الرد على السلفية المعاصرة الذين ينتسبون الى ابن تيمية ويتهمون المخالفين لهم فى الفروع العقدية، فاذا خرجت منه ببراءة المخالف المجتهد مما يكفر أو يبيح الدم، وخرجت منه بأن المسائل التى تخالفت فيها الفرق الإسلامية ماهى إلا مما يجوز فيه الخلاف وليس هى من الأصول فى شىء، وخرجت منه بأن العقيدة فيها ما هو أصول وما هو من الفروع وأن الذى دار فيه الخلاف بين الفرق (الرؤية وتأويل الصفات الخبرية والقدر وغير ذلك) من فروع العقيدة التى يثاب فيها المصيب والمخطىء، ولا يلام من أخطأ ولا ينقص ذلك من دينه شىء، ولا يجوز ترك الجهال يخوضون فيه.

أقول: إذا خرجت منه بكل ذلك من صريح كلامه فهذا رد صريح على من يزعمون التسلف، ويزعمون أنهم التيمية "١" ويرفعونه فوق رقاب العلماء،وإذا ذكروا أحداً بشيخ الاسلام تصرف اليه دون تدبر،وراحوا يخوضون فى العلماء عقيدة وأشخاصاً لمجرد الاختلاف معهم فيما صنفه شيخهم فى فروع العقيدة،وفيما جوَّز فيه الخلاف وعذر فيه المخطىء، وترتب على هذا الصراع العلمى _ أللاعلمى _ المفتعل "٢" العداوات الظاهرة والإتهام بالكفر والتعدى والتقاتل، حتى تفرق المسلمون فى البلد الواحد إلى فرق وشيع، يلعن بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم بعضاً، ويزعمون أنهم يتقربون إلى الله بما يفعلون.

فليس هذا البحث إلا رداً على زعم من جعل الخلاف فى الفروع خلافاً فى الأصولا وكفر بها وفسق، وليس هذا البحث كراً لما حفظته الكتب القديمه، ولكنه

١- يطلق مصطلح التيمية على أتباع ابن تيمية والقائمين بمذهبه، ونجده عند الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه (إنباء الغمر بأبناء العمر) فى ترجمة ابن رجب الحنبلى قال: هو "عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادى.. ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة..نُقم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية ثم أظهر الرجوع عنه ذلك فنافره التيميون، فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء "١٢٣/٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- مع أنه مع غير العلماء لأن أكثر المتصدرين لهذا الأمر فى زماننا هذا لايملكون من العلم إلا مظهره.

استحضارٌ للمناهج القديمة فى النظر إلى من وقفوا عند الكتب القديمة.

وعملاً بقول (ابن تيمية):

وليس كلُ اختلاف شراً، بل ربما فيه خير عميم،وفيه سعة لما يجد من الامور، ولكن إذا أدى إلى شرٍ كان من الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والإجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة "١"

أقول:وعملاً بقوله كان هذا البحث، وفيه عرض لقضية الاختلاف والاجتهاد الذى هو مُنبِتُ الاختلاف، والسماع إلى أقوال ابن تيمية فى المخالف المجتهد المخطىء، والدعوة إلى نبذ الخلاف المفتعل.

منهجى فى البحث:

تتبعت مسائل البحث فى كتب ابن تيمية _ بقدر الوسع والطاقة، وبعداً عن التطويل _ واخذت منها أصول ابن تيمية فى مناقشة هذه المسائل، وقارنت بينه وبين من ينتسبون الى مدرسته بصورة مختصرة تكشف عن مدى المخالفة والشقاق المفتعل، وعقبت على ذلك بما يناسبه دون لرأى بعينه أو حكم مسبق سعيت لتقريره.

فيكون المنهج مركب من الإستقراء والمقارنة والتحليل.

خطة البحث:

الفصل الأول:الاختلاف

المبحث الأول: تعربفه وحكمته وعواقبه

المبحث الثانى: موقف القران والسنة من الاختلاف

المبحث الثالث: مصادر الاختلاف

المبحث الرابع: تصنيف الناس من حيث معرفة مسائل الخلاف فى العقيدة

١- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي:، ٤٢١/٣- ٤٢٢ وانظر الفتاوى لابن تيمية، ١٥٩/١٤.

الفصل الثانى: الاجتهاد فى الأُصول وما يترتب عليه من الاختلاف

المبحث الأول: تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع
المبحث الثاني : الاجتهاد في فروع العقيدة والاختلاف
المبحث الثالث: موقف ابن تيمية من المجتهد المخطئ في فروع العقيدة

الخاتمة

المصادر

الفهارس

تمهيد:

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى

ولد سنة ٦٦١ هـ بحران فى بيت علم ودين، وقد أثر ذلك فى نشأته فحفظ القران صغيرا، وتدرج فى تحصيل الحديث والفقه والتفسير واللغة، وعرف بهمته ونشاطه،وأنتقل مع أُسرته إلى الشام عند هجوم التتار، صنف الكثير من الكتب فى الكثير من المعارف، ومن أهم كتبه الاستقامة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة- ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، درء تعارض العقل والنقل، رسائل وفتاوى ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، كتاب الصفدية، شرح العمدة في الفقه،منهاج السنة النبوية، ومات سنة ٧٢٨ هـ، من تلامذته:ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد الذهبى، اسماعيل بن عمر بن كثير، وغيرهم. [١]

(٢) الاختلاف العقدى:

لاشك أن النص المقدس إذا جاء بصورة تحتمل تعدد القراءت وتنوع

١- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى،٥٨٣- ٦٢٦.

المعانى المستقاة منه يثمر تنوعاً فى الفكر وتعدداً فى التقريرات، وهذا فى ذاته يعطى للنص الإستمرارية والدوام،لأن القابلية لتنوع الفهم يجعل النص خصباً ثرياً لا ينضب ولا يتقوقع،وعلى ذلك عاش الجيل الأول من المسلمين، قَبلوا التنوع ولم يتصارعوا فى وحدوية الحقيقة، فتركوا لنا تراثاً عظيماً خلدهُ الفكر والقصد الصحيح، لكن لما دخلت عواملٌ أخرى فى تحديد الرأى الصواب ضيقت واسعاً وشتت مجتمعاً ومزقت متحداً،لأن السياسة والرغبه فى كسب مزيدٍ من تأييد الجمهور من العامة يحرض فى النفس زعم امتلاك الحقيقة المطلقة، والحجر على كل فهم يخالفه، بل واستعمال الأحكام المعدة سلفاً لزرع الكراهية فى نفوس الجمهور من العامة لأى رأى مخالف، وذلك باتهامه بالكفر والإبتداع والفسق ومخالفة أهل السنة والجماعة ونحو ذلك مما انتشر فى كل زمانٍ اتحد فيه العالم مع السياسى من أجل مقاصد دونية دنيوية. "[١]"

وقد أفردت لموضوع هذا المصطلح فصلاً كاملاً لأهميته، وإجمالاً؛الاختلاف تنوع لايصل بنا إلى العداوات والنزاعات المذهبية التى شتت الأمة، ولاينبغى أن نتوقف عند أقوال العلماء ونظن بها العصمة، ويجب علينا العودة إلى الأدلة والتيقن من صحتها وإعادة تقرير الخلاف، وهذا ما قاله ابن تيمية،وقد استشهد لذلك بقول الإمام أبى حنيفة النعمان:" قولنا هذا رأى، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا، ونقبله منه"."[٢]"

وقد حدث الاختلاف فى استنباط أحكام الفقه وفهم العقيدة، وقَبل الناس الاختلاف الفقهى بلا تحرج وعدوه من التنوع والثراء لا التقابل والتضاد، ولم يقبلوا

١- كما حدث فى فتنة خلق القرآن فى العصر العباسى، حتى إن الخليفة العباسى الواثق قتل أحمدَ بن نصر الخزاعى الذى خالفه الرأى واحتسب هذا القتل لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فالمخالفة فى أمر يقبل تنوع الفهم لايستوجب القتل، كما أن الشر لايكون فيه تقرب لله تعالى [انظر البداية والنهاية لإبن كثير/ج١٠،٣٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢٠٠١/١].

٢- الفتاوى.ابن تيمية ٢١٥/٢٠.

بحال الاختلاف فى فهم مسائل العقيدة، وقد عد ابنُ تيمية هذا من المفارقات التى وقع فيها الناس، ونبه على أن الخلاف الفقهى والعقدى سيان، وحال المجتهد فى الفقه كحاله فى العقيدة. ونرجو أن تسود هذه المعالجة الحقيقية للقضايا الخلافية، فلا ينبغى أن نختلق حبائلاً للخلاف والصراع والتشتت، ويجب أن نلوذ بحب الله ونعتصم به.

هذا ما أسعى للوصول اليه من خلال هذه الورقات

فأرجو الله تعالى التوفيق والإخلاص

د/عبد الرحمن فهمى رياض السيد
مدرس بقسم العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين.القاهرة

الفصـــــل الأول
الاختلاف مفهومه ومصادره وحكمه

المبحث الأول: تعريف الاختلاف

(١) الاختلاف لغة واصطلاحاً:

لغة: مصدر (اختلف)، والخلاف مصدر خالف، وكلاهما بمعنى عدم الإتفاق والمضادة والمعارضة وعدم المماثلة"[١]"

قال (ابنُ تيمية): [٢] ولفظ الاختلاف فى القران يراد به التضاد والتعارض، لايراد به مجرد عدم التماثل كما هو اصطلاح كثير من النُظار، ومنه قوله تعالى:" أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " [٣]، وقوله تعالى:" إنكم لفى قولٍ مُختلف. يُؤْفَكُ عَنْهُ مَن أُفِك "[٤]، وقوله:" وَلَكن اختَلَفُوا فَمِنهُم مَن أَمَنَ وَمِنْهُم مَن كَفَر[٥]"

واصطلاحاً:

هو ذهاب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر[٦]، أو هو منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل[٧]، ويشمل النزاع الفعلى واللفظى الذى

١- انظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى،١٨١/٤، ومفردات الفاظ القران: الراغب الاصفهانى.دار القلم. دمشق ط٢/ص ٢٩٤.

٢- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ١٩/١٣-٢٠.

٣- النساء:٨٢.

٤- الذاريات:٨-٩.

٥- البقرة: ٢٥٣.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية- بيروت، ص١٧٩.

٧- التعريفات للجرجانى، ط١، ١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

هو بمعنى المجادلة، والذى نجده فى قوله تعالى " فَاخْتَلَفَ الأَحزَابُ مِن بَينِهِم"[1] ونلحظ أن دلالة المعنى اللغوى تتمثل فى الإصطلاحى، فكلاهما يعنى التعارض بحال لايمكن معه التوفيق

(٢) الفرق بين الخلاف والاختلاف:[2]

هناك من فرق بينهما من عدة أوجه هى:

- الاختلاف هو ما اتحد فيه القصد واختلف فى طريق الوصول إليه،أما الخلاف لا اتحاد فى قصد ولا طريق
- الاختلاف يكون بدليل،والخلاف لا دليل عليه
- الاختلاف رحمة والخلاف بدعة

ولا شك أن هذه التفرقه لاسند لها من اللغة وإنما كأنها عادة العلماء فى استعمالاتهم..وهى غير مطرده.

(٣) حكمة الاختلاف

وقع الاختلاف بين الناس منذ بدء الخليقة، وكأنه قدر لا مناص منه،قال تعالى" ولا يَزالونَ مُختَلِفينَ إلا مَن رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم "[3]، وأخبر صلى الله عليه وسلم بالخلاف الذى سبق بين الأُمم والذى سيجرى مثيله بين أُمته؛

" افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وفي لفظ على ثلاث وسبعين ملة وفي رواية قالوا يا رسول الله من الفرقة الناجية قال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي وفي رواية قال هي الجماعة يد الله على الجماعة "[4]

١- مريم: ٣٧.

٢- الكليات، أبو البقاء الكفوى، مؤسسة الرسالة ١٩٩٨/١، ص٦١،.

٣- هود:١١٩.

٤- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، =

وقد عقب (ابن تيمية) على هذا الحديث بقوله:

" وهذا المعنى محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه يشير إلى أن الفرقة والاختلاف لابد من وقوعها فى الامة"[1]

وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك "يحذر أمته لينجو من شاء الله له السلامة"[2]، فكأن الاختلاف حاصل ليميز الله الخبيث من الطيب، وليتبين الحق من الباطل.

ثم إن الطبيعة البشرية جبلت تميل إلى الاختلاف والتنازع، وربما ذلك لما فيهم من الضعف، قال (ابن تيمية): " لابد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ولابد أن يختلفوا فان هذا من لوازم الطبع البشري لايمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك "[3]

فلله تعالى حكمة فى الاختلاف الحاصل بين الناس، فليس هو بالعبث ولا اللهو.

(٤) عواقب الاختلاف

الاختلاف المثمر هو خير وفيه الكثير من الفوائد، لكن الخلاف المشتت للجمع هو من المنكر الواجب النهى عنه، وعواقبه وخيمة، وذلك لأن الأُمم تضعف بتفرق العلماء وتعصب الساسة لرأى دون رأى، والحمل على الرأى المخالف، فتتولد الفتن وتتفكك الجماعة مما يفتح للعدو مدخلا ينفذ منه إلى صميم الأُمة، يقول (ابن تيمية):" وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن فى

=٣٤٥/٣، وقد حكم على الحديث بقوله" الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم " نفس الجزء والصحيفه.

١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة- ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٣١-٣٢.

٢-الفتاوى لابن تيمية،١٥٠/٤-١٥١.

٣- الفتاوى لابن تيمية،١٥٠/٤.

المذاهب وغيرها"[1]

كما أن الاختلاف المذهبى كثيراً ما يورث العداوة والبغضاء بين الامة فيفككها ويهلكها، وقدأفسد ذلك جماعة المسلمين من قبل وهو يفسد جماعتها اليوم، وهم فى ذلك بعيدون كل البعد عن أمر الله تعالى بالوحدة ونبذ الفرقة

يقول (ابن تيمية):" وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى:" وَمِن الذين قَالوا إنا نَصَارى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُم فَنَسوا حَظاً مِما ذُكِروا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ"، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب"[2]

والخلاف جرى بين الصحابة- رضوان الله عليهم- لكن لم يصل بهم إلى مفاسد الاختلاف، بل استفادوا منه كتنوع مقبول، واجتهاد له سنده، وأقر كل رأي رأىَ الأخر دون غضاضة أو عداوة أو تعصب أو تفكك.

وإن كان فى اجتماعهم على رأى واحد هو الخير، ولكن ليس ذلك بالإمكان، وليس كل اختلاف شر، بل ربما فيه خير عميم، وفيه سعة لما يجد من الامور، ولكن إذا أدى إلى شر" فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة"[3]

١- الفتاوى لابن تيمية، ٢٥٤/٢٢.

٢- الفتاوى لابن تيمية، ٤٢١/٣.

٣- الفتاوى لابن تيمية، ٤٢١/٣- ٤٢٢ وانظر ايضاً: ١٥٩/١٤ نفس المصدر.

المبحث الثانى: موقف القران والسنة من الاختلاف

(١) ألمنعُ مع التقييد

يرى ابنُ تيمية أن القرآن والسنة حضا الناس على نبذ الخلاف والفرقة، قال تعالى: " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " وقال تعالى: " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأُولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه"، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، كما ذم الله تعالى أهل الفرقة والاختلاف فقال تعالى: " وما اختلف الذين أُوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم"[1]

كذلك السنة المطهرة فى صورتها الفعلية والقولية تنبذ الخلاف كما جاء فى "الحديث المشهور عنه الذي روى مسلم بعضه عن عبدالله بن عمرو وسائره معروف في مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر ورجلٌ يقول: ألم يقل الله كذا، ورجلٌ يقول: ألم يقل الله كذا، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال: أبهذا أمرتم، إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا لا ليكذب بعضه بعضا، أُنظروا ما أمرتم به فافعلوه،وما نهيتم عنه فاجتنبوه "[2]

ولما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ

١- انظر درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ٤٨/١.

٢- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ٤٩/١.

فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ"[1]، قال: اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم.

وهذا النص لايفهم على إطلاقه، فلا يتصور نهى القران والسنة عن فهم مسائل هى من أصول الدين، وإنما النهى عن بعض الأحوال مثل مخاطبة من يعجز عن الفهم فيضله، يفسر ذلك قول ابن مسعود: مامن رجل يحدث قوما بحديث لاتبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم[2]

وليس كل تأويل مردوداً، إنما المردود ما حاد عن القران والسنة واتبع الهوى وداعى النفس، وهذا هو موطن الداء؛ لأن الأصل هو الاعتصام بالكتاب والسنة وفيهما ما يجمع الناس، ومتى ترك الناس ذلك وقدموا عقولهم وأرائهم وأذواقهم اختلفوا.

فلا يجمع الناس ويوحد صفهم إلا الكتاب والسنة ، قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[3]، فقد أمرنا الله سبحانه ان نلوذ بالكتاب والسنة عند التنازع ففيهما الحكم وبهما الاعتصام[4]

فكل موارد العقول والاذواق توزن بميزان القران والسنة فما صح أُخذ وإلا فلا، قال سليمان الدارانى: انه لتمر بقلبى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين من القران والسنة، وقال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم

١- ال عمران/٧.

٢- انظردرء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ١/٥٠- ٥١، وقد تحدثت تفصيلا عن هذا الموضوع فى المبحث الثانى: تصنيف الناس من حيث معرفة مسائل الخلاف فى العقيدة، فى الفصل الأول.

٣- النساء/٥٩.

٤- انظردرء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ٥/٣٤٩.

يقرأ القران ويكتب الحديث لا يصح له أن يتكلم فى علمنا.[1]

أما إذا جاءت الدلائل العقلية والقياسية البرهانية والمخاطبات والمكاشفات العيانية بما يصدق ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا مما قال الله تعالى فيه:" سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ"[2]، وقوله تعالى " وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ "[3]

ولا ينبغى أن نركن إلى البرهان دون الذوق ولا إلى الذوق دون البرهان، لانهما معاً يكملان الأمر ولابد أن يكون كل منهما موافقا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن أقبل على النظر والعلم دون اتباع السنة والعمل بها كان ضالاً فى علمه غاويا فى عمله، ومن سلك الزهد والرياضة دون سنة يتبعها كان ضالا، ومن لم يعتصم بالكتاب والسنة من أهل الأقوال والعلم تلبس عليه الأمر وداخلته الخيالات الفاسدة والأحوال الشيطانية.[4]

(٢) أدب التنازع:

للتنازع آداب يمكن إجمالها فى الأتى:

- لا ينبغى أن يترتب على الاختلاف أمر ينكره الشرع، فلا سب ولا لعن ولا هجر ولا خصام، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة.

- يجب الإقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم فى أدب الخلاف، فقد كان أبو

١- انظردرء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ٥/٣٤٩.

٢- فصلت/٥٣.

٣- سبأ/٦.

٤- انظردرء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ٥/٣٥٠- ٣٥١.

بكر وعمر رضى الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، ولا يعقب الخلاف شيء من العداوة أو البغضاء، أو كيل التهم والطعن فى العقيدة كما هو الحال السائد فى أيامنا هذه.

- قبول الاختلاف إذا كان الأمر يحتمل ذلك ولا أحصر الحكم فيما أرى من وجهة واحدة، فقد قال النبى لأصحابه يوم بنى قريظة (لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة فأدركتهم العصر في الطريق فقال قوم لا نصلى إلا في بنى قريظة، وفاتتهم العصر، وقال قوم لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق فلم يعب واحداً من الطائفتين _ أخرجاه في الصحيحين من حديث بن عمر _ وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يترتب على قبول الرأيين ممنوع فلا حرج فى ذلك فى فقه أو اعتقاد[1]

١- انظر: الفتاوى لابن تيمية، ١٧٣/٢٤.

المبحث الثالث: مصادر الاختلاف

مصدر الخلاف إما أن يكون من العلم أو العالم أو المتعلم، وذلك لأن العلم قديكون هو موضع نزاع أوفيه من المسائل ما يحتمل الأوجه فينجم تنوع فى الفهم والرأى، قد يقبله البعض ويرفضه أخرون، وربما تعصب من المتعلمين لشيخٍ لا لدليل الشيخ، فيسير خلف شيخه حيث سار ويحط رحله متى حط، وهذا يورث التنازع بين أتباع هذا ومريدى ذاك، ولننظر مقالة ابن تيمية فى ذلك.

يمكن حصر مصادر الاختلاف عند ابن تيمية فى العناصر الاتية:

(١) تباين العقول فى النظر إلى النص الواحد

يختلف الفهم لاختلاف العقول رغم وحدة النص المراد فهمه، كما تختلف الأحكام باختلاف حال النص المستنبط منه الحكم، ومن هنا يصدر الخلاف فربما وصل الحديث إلى من ظنه صحيحا فأنشأ عليه حكما وفهما، وربما اجتهد دون أن يعلم أن فى المسألة نصا لم يصله، وربما....، من هنا يدب الاختلاف

ولكن المجتهد معذور طالما أخلص وبذل الجهد، وعلينا أن نعيد النظر فيما يقتضى ذلك من كلام الشيوخ، وعلينا أن نصحح الفهم فيما وصل الينا فيه نص أو صح فيه قول

يقول ابنُ تيمية:

" وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ماهو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها..."[1]

١- انظر الفتاوى، ابن تيمية، ١٩١/١٩ أختلف مع الشيخ فى مقالته عن الصحابة رضوان الله عليهم فما كانوا ليفعلوا البدع ويرضاها الرسول صلى الله عليه وسلم أو يسكت عنهم الصحب الكرام الأخيار.. والألبانى قال أشد من ذلك فى كتابه (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص٦٨-٨٩ ط٣ المكتب الإسلامى. بيروت) حيث نادى بهدم القبة الخضراء وسحب قبر النبى صلى الله عليه وسلم خارج المسجد.

(٢) تباين القدرة على الوصول للحق

يختلف الناس فى إمكاناتهم وطاقاتهم، فربما بذل أحدهم مافى وسعه ووصل إلى الحق وأصابه، وربما قصر وسع الأخر عن الوصول إلى المقصود مع جده وحسن بذله، وهو معذور لأن الله أمر بطلب الحق بقدر الوسع والطاقه فمن أصابه كان خيراً وهو مأجور، ومن لم يصبه فهو معذور مأجور ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعلينا ألا نتبع دون هدى أو نقتفى دون أثر، بل يجب علينا أن نوقف سيل الاختلافات فلاندافع بالتبعية والعصبية، ولا نرد بالهوى.[١]

(٣) كثرة الإشتباه وبعد الناس عن مشكاة النبوة

قد يكون فى المسألة من الإشتباه والإضطراب ماينتج أراءً متباينة، مثل الإشتباه الحاصل من الألفاظ المشتركة بين المخلوق والخالق كاليدين والوجه والعين ونحو ذلك، والحاصل من ذلك خلافات لا أخر لها.[٢]

وقد بعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذى به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والإرتياب.

كما أن فى علوم العقيدة من الأمور الدقيقة مالايعظم أحد عن الوقوع فيها، لذا فهى مصدر خلاف وإن كانت هى من المغفور للمجتهد المخطىء فيها.[٣]

(٤) العصبية

هناك من يتعصب لفكرة بعينها أو لشيخ بعينه دون إعمال عقل أو الوقوف على الدليل، أو يتعصب لمذهب معين ويتسمى به ويدحض ويرد كل من خالف

١- انظر الفتاوى، ابن تيمية، ١٩/١٢٧-١٢٨.

٢- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة الحكومة- مكة المكرمة- ١٣٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ج١/١٠٠-١٠١.

٣- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ج ٢/١٠٣، ١١٥.

مذهبه دون حق، وهذا مخالف للحق لانه "من البدع التسمى فى الأُصول بالحنبلية وغيرذلك، وإنما يجب التسمى فى الإصول بالكتاب والسنة"[١]

(٥) تفرق العلماء:

شرع الله لهذه الأُمة ما وصى به الأنبياء فقال تعالى " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ "[٢]

فأمرنا بإقامة الدين ونهانا عن التفرق فيه ثم قال:

"وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ "[٣]، فقد جاء الاختلاف بعد مجيء العلم، واختلافهم عن بغى ومجاوزة الحد، كما قال ابنُ عمر: الكبر والحسد؛ لأن الاختلاف إما عن اجتهاد وهذا ليس فيه بغى، وإما عن بغى فلاعلم فيه.

فالتفرق عن اجتهاد ليس فيه قصد البغى كتنازع العلماء السائغ، أما البغى فهو إما تضييع حق أو تعد للحد، فهو إما ترك واجب وإما فعل محرم، فعلم أن موجب التفرقة هو الثانى، أى الاختلاف الذى فيه بغى، كما قال فى النصارى: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ "[٤]، فكان النسيان وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به هو السبب فى إغراء البغضاء والعداوة بينهم، وهذا هو الحاصل فى أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة فى

١- الفتاوى، لابن تيمية،٦/٥٦، منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة- ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ٤/٥٤٣، شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ٣/١٦٠.

٢- الشورى ١٣.

٣- ال عمران/١٩.

٤- المائدة/١٤.

اصول دينها وكثير من فروعه.[1]

(٦) صراع الفرق الإسلامية

الحاصل فى الأمة الإسلامية من تنازع بين الطوائف في أصول دينها وكثير من فروعه من أهل الأصول والفروع وما نجده بين العلماء وبين العباد و بعينه الذى نجده بين الأمتين اللتين قالت كل واحدة ليست الأخرى على شيء.

ويصور ابنُ تيمية لنا صورة من هذا الصراع الدائر بين الفرق الإسلامية (الفقهاء والصوفية)، فالمتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة كل منهما ينفى طريقة الأخر ويدعى أنه ليس من أهل الدين، أو يُعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين فتقع بينهما العداوة والبغضاء؛ وذلك أن الله أمر بطهارة القلب وأمر بطهارة البدن وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه

لكنا نجد المتفقهة والمتعبدة إنما همته طهارة البدن فقط ويزيد فيها على المشروع اهتماماً وعملا ويترك من طهارة القلب ما أمر به إيجابا أو استحبابا، ولا يفهم من الطهارة الا ذلك، ونجد كثيرا من المتصوفة والمتفقرة إنما همته طهارة القلب فقط حتى يزيد فيها على المشروع اهتماما وعملا ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجابا أو استحبابا.

فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صب الماء وتنجيس ما ليس بنجس واجتناب ما لا يشرع اجتنابه مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغل لإخوانهم وفي ذلك مشابهة بينة لليهود، والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلون الجهل بما تجب معرفته من الشر الذي يجب اتقاؤه من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهى عنه وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة

١- انظر الفتاوى، ابن تيمية، ١٢/١- ١٣.

المأمور بها، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات ويقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به.

وعلة هذا الصرع هو البغى؛ الذي هو مجاوزة الحد إما تفريطا وتضييعا للحق وإما عدوانا وفعلا للظلم والبغى، تارة يكون من بعضهم على بعض وتارة يكون في حقوق الله وهما متلازمان، ولهذا قال: "بغيا بينهم"، فإن كل طائفة بغت على الآخرى فلم تعرف حقها الذي بأيديها ولم تكف عن العدوان عليها، وكل ذلك مخالف لما أمرنا الله به من جمع الكلمة، والإنتفاع ببركة الوحى ، لأن ماعدا ذلك صراع وتشتت، وتشبه بالأُمم السابقة فى بعدها عن الحق واتباعها الهوى الذى فرق جمعهم ومزق وحدتهم،قال تعالى:

"وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة"، وقال تعالى: " كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ".

فظهر أن سبب الإجتماع والأُلفة جمع الدين والعمل به كله وهوعبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطنا وظاهرا، وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به والبغى بينهم، ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم.[1]

(٧) الاجتهاد[2]

هو مصدر من مصادر الاختلاف وربما ترتب عليه صراع بين الفرق

١-انظر: الفتاوى لابن تيمية ١٤/١-١٧.

٢- إن شاء الله تعالى سيأتى هذا الموضوع فى موضعه بالتفصيل، ونورده هنا بحسب الحاجة واستيفاء الأسباب.

الإسلامية فيكفر بعضهم بعضا لاختلاف نتاج الاجتهاد،[1] مع أن الاجتهاد والتأويل إذا استفرغ المجتهد وسعه علماً وعملاً ولم يصل للحق فهو فى دائرة من تجاوز الله تعالى عنه للخطأ والنسيان، قال الله تعالى:

" رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "[2]، فاستجاب الله تعالى لهم وقال: قد فعلت.[3]

وهذا الاجتهاد على رغم الاختلاف لايصل إلى الفرقة إلا مع البغى لا لمجرد الاجتهاد، قال تعالى:

" وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ "[4]،

وقال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ "[5]، فلا تكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ بل مع نوع من البغى.

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة لايوجب قتالهم بل لا بيجه،لأن من الأصول التى دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر عليه ولا يقاتلونه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى غير حديث، فلم يأذن فى دفع البغى مطلقا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغى به وأمر بالصبر.[6]

١- سنفرد لهذا الموضوع فصلا نستوعبه بجميع لطروحاته الا اننا هنا سنذكره كمصدر من مصادر الخلاف.

٢- البقرة/٢٨٦.

٣- الاستقامة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة- ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم،١/٢٦.

٤- آل عمران/١٩.

٥- الانعام/(١٥٩).

٦- الاستقامة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ١/٣١-٣٢، وذكر ابن تيمية فى هذا الموضع جملة آراء الفقهاء ورجح ماذكرناه فى الصلب فقال: " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن =

المبحث الرابع: تصنيف الناس من حيث معرفة مسائل الاختلاف فى العقيدة

[١] إصطنع (ابنُ تيمية) منهجاً له فى تقسيم المعرفة بين الناس حسب قدرتهم على الإنتفاع من هذه المعرفة وحسب قدرتهم على استيعابها حق الإستيعاب، وقد استلهم أُصول هذا المنهج من صنيع الصحابة ومن أقوالهم _ رضوان الله عليهم _، وفيه النظر إلى طاقة العقل الإنسانى ومدى قدرته على تفهم المادة المقدمة له.

فليس كل عقل لديه القدره على الوعى الصحيح واستيعاب المراد مما يقال، بل ربما كان القول أو الفعل صوابا من وجه لا يدركها كل من يسمع أو يرى، بل هناك خاصة هم فقط يدركون هذا الوجه الصواب.

وإذا انتقلنا إلى مسائل العقيدة ومنها إلى المسائل الخلافيه فى العقيدة يكون الأمر أشد صعوبة وغموضاً، وليس باليسير على الكثير من العقول والأنفس

[٢] يرى (ابنُ تيمية) أن الناس فى مسائل الخلاف ليسوا سواء، بل هناك صنف يجب الحذر من عرض تلك المسائل عليه، وإلا أفسدنا من حيث أردنا الإصلاح، وهذا المنهج وذاك التقسيم نجده عند الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد حذر الإمامُ (على بن أبى طالب) قائلا: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ماينكرون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

وقال (ابنُ مسعود) رضى الله عنه: مامن رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه

= القتال في الفتنة وكان ذلك من أصول السنة وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة اهل المدينة من فقهائهم وغيرهم، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغى من الآخر فيجب القتال مع العادل حينئذ وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق والنصوص دلت على الأول وقالوا كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من الشام إذ ذاك كما بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع وتكلمنا على الآيات والاحاديث في ذلك "، [نفس المصدر ١/٣٢].

عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم.

ولما سُئل (ابنُ عباس)عن قوله تعالى: (اللهُ الذى خَلَقَ سَبْعَ سَمَاواتٍ وَمِن الأَرضِ مِثلَهُنَ يَتَنَزلُ الأمر بَينهُن لِتَعلَموا أنَّ الله عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٍ وأنَّ الله قَد أَحَاطَ بِكُلِّ شَىءٍ علما)[1]، قال للسائل: وما يؤمنك أنى لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت، وكُفرك تكذيبك بها.

وتوقف ابن عباس فى قوله تعالى: "فى يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسينَ أَلفَ سَنَةٍ"[2]، قال: هو يوم أخبر الله به، الله أعلم به.

وكثير من السلف وقف هذا الموقف، وتوقف قبل الإقبال على مسائل الاختلاف فى العقيدة خشية ضلال السامع وافتتانه.[3]

ولايمنع ذلك من قولها لقوم دون قوم، وفى مقام دون مقام، فكما أن بذلها لمن لايدريها فتنة كذا منعها عمن يدريها فتنة، بل ربما وجب إعطاؤها هنا ومنعها هناك- من مكان إلى أخر- على حسب مقتضى الحال.[4]

وعلى ذلك:

" فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعا وقد يكون ضاراً لبعض الناس؛ تبين أن القول قد ينكر فى حال دون حال، ومع شخص دون شخص، وأن العالم قد

١- الطلاق/١٢.

٢- المعارج/٤.

٣- لوقارنا مابين منهج الشيخ- فى تصنيف الناس من حيث ماينبغى ان يعرض عليهم وما لاينبغى من مسائل الخلاف- ومنهج السلفية المعاصرة لوجدنا بونا شاسعا بينهما؛ فهم يعرضون أدق مسائل الخلاف العقدى ويذهبون فى تضليل عقيدة المخالف كل مذهب، بل ويسرفون فى تكفير المؤلة وغيرهم وربما فى الكثير من المسائل الجانبية كمسئلة الاستفتاء على الدستور الذى وصل ببعضهم ان قال من قال نعم على الدستور فهو كذا وكذا وربما تصل إلى الكفر..، وكل ذلك على الفضائيات التى دخلت كل مكان، وقد ترتب على هذا خلافات وانقسامات فى البيت والشارع والمسجد، ويتعصب هذا لرأى فلان، وذاك لغيره، وكلاهما من حديثى العهد بسماع العلم وخاصة علم العقيدة وخلافياته، وتقوم الفتن ولاتقعد ولا فائدة تحصد من جراء كل ذلك الا الفتن والصراعات.

٤- الفتاوى: ابن تيمية، ٥٩/٦.

يقول القولين الصوابين كل قول مع قوم، لأن ذلك هو الذى ينفعهم، مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما، لكن قد يكون قولهما جميعا فيه ضرر على الطائفتين، فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع "[1].

١- الفتاوى: ابن تيمية، ٥٩/٦- ٦٠.

الفصل الثانى
الاجتهاد فى الأُصول وما يترتب عليه من الاختلاف

مـــدخل:

هناك علاقة وثيقة لاتنفك بين الاختلاف العقدى والاجتهاد، لأن الاجتهاد هو إعمال العقل فى النص للوصول إلى غاية، سواء كانت الغاية هى فهم جديد للنص أو استنباط حكم من النص، ومن هنا ينشأ الاختلاف، أعنى؛ ينشأ التنوع فى الفهم والإستنباط وتتعدد الأراء.

ولما كانت قسمة الناس لمسائل الدين إلى أُصول وفروع هى أصل التنازع لذا ينبغى النظر فى صحة هذه القسمة وما يترتب عليها ثم ننظر الاجتهاد وأثره فى الاختلاف العقدى وموقف ابنُ تيمية من كل ذلك.

المبحث الأول: تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع

إعتاد الناس على تقسيم مسائل الدين إلى أُصول (هى العقيدة) وفروع (هى الفقه)، واستساغوا الخلاف فى الفقه وِعدوه من التنوع والتيسير، وردوا الاجتهاد فى العقيدة وعدوا المخالفة أمراً منكراً وربما وصل إلى الكفر وهذا ما استنكره (ابن تيمية)، إستنكر التقسيم وما يترتب عليه، ورد على القائلين به.

(١) التقسيم وموقف ابن تيمية منه:

يرى ابنُ تيمية أن تقسيم مسائل الدين إلى أُصول (هى الأُمور الإعتقادية؛ كالعلم بالله وملائكته ورسله واليوم الأخر) وفروع (هى الامور العملية كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات) تقسيم قالت به طائفةٌ من الفقهاء والمتكلمين،وهو تقسيم محدث لا أصل له فى الدين، ولم يقل به أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ولا عند الأئمة، وإنما هو مأخوذٌ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره،وهو تفريق متناقض حيث يرتبون على الخطأ فى الأُصول الكفر، بخلاف الفروع.

وعلى ذلك فهذا التقسيم لا أصل له فى الدين، كما أن الذين تكلموا فيه من

الفقهاء والمتكلمين طائفة متأثرة بالمعتزلة، أما الجمهورُ من الفقهاء والمحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهمُ وأكثرُ من الأقوال المتنازع فيها، وكثيراً مايكرهون الكلام فى كل مسألة ليس فيها عمل كما يقول مالك وغيره من أهل المدينة[١]

(٢) الرد على من قال بهذا التقسيم

يرى ابنُ تيمية أن الذين قالوا بهذا التقسيم يلزمهم بيان الحد الفاصل مابين مسائل الأُصول والفروع، **فإن قالوا:**

(أ) مسائل الاصول هى مسائل الاعتقاد، والفروع هى مسائل العمل، ويترتب على ذلك أن من أخطأ فى مسائل الاعتقاد يكفر بخلاف من أخطأ فى مسائل العمل.

يرد على هؤلاء بما تنازع فيه الصحابة من رؤية محمد- صلى الله عليه وسلم- ربه فى المعراج[٢]، وسماع الاموات[٣]،

١- الفتاوى لابن تيمية، ٥٦/٦- ٢٣، ٣٣٦/١١، ٣٤٦/٢٣، وانظر:منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص.٨٨ : وتابعه المعاصرون من السلفية على ذلك كالشيخ (ناصر الدين الالبانى) "[موسوعة الالبانى فى العقيدة وسلسلة الهدى والنور، ٢٠٥/١، العلامة ناصر الدين الالبانى، تحقيق: شادى بن محمد بن سالم ال نعمان، الناشر:مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط١- ٢٠٠١ م]، وتابعه ايضا م سلفية مصر (الشيخ ياسر البرهامى) فى كتابه (فقه الخلاف بين المسلمين) ص٢٣- ٢٥، دار العقيدة، ٢٠٠٠.

٢- يرى ابن تيمية ان جمهور الامة يذهبون مذهب ابن عباس وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه سبحانه وتعالى فى المعراج، وخالفتهم أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها وقالت: من زعم ان محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية.[انظر: الفتاوى لابن تيمية، ١٧٢/٢٤- ١٧٣].

٣- السيدة عائشة رضى الله عنها لما بلغها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، فقالت: انما قال:انهم ليعلمون الان أن ماقلت لهم حق، تأولت مع ان النصوص تضافرت على السماع، مثل " ومامن رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام " [انظر، الفتاوى لابن تيمية، ١٧٢/٢٤- ١٧٣]، وخالفه خلفه (الالبانى) فى ذلك، وحقق كتاب (الايات البينات فى عدم سماع الاموات، للشيخ/نعمان بن محمود الالوسى) وأنكر فى=

والمعراج أكان بالروح أم بالجسد[1].

كما اختلف الناس فى التفضيل بين عثمان وعلى _ رضوان الله عليهما_، وفى كثير من معانى القران، وتصحيح بعض الاحاديث، وكل هذا من مسائل العقيدة، ولا كفر فيها بالاتفاق.

كما ان وجوب الصلاة والزكاة مسائل عملية ومنكرها كافر بالاتفاق.

(ب): وإن قالوا بأن الأصول هى المسائل القطعية، والفروع هى المسائل الظنية

يُرد عليهم بأن كثيراً من أمور العلم (العقيدة) ليست قطعية، وكثير من مسائل العمل (الفقه) قطعية، وقد تكون قطعية عند واحد، ظنية عند غيره، حسب ظهور الدليل القاطع وتيقن المراد منه.

وقد ثبت عن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ حديث الرجل الذى قال لأهله: (إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له)، فهذا شك في قدرة الله وفى المعاد بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له، لعدم ظهور الدليل له.[2]

المقدمة ان الاموات يسمعون، ويرى ان القول بعدم سماع الاموات قطع لشرك يفعله الكثيرون حين ينادون على الموتى من الأولياء والصالحين زاعمين انهم يقضون الحوائج ويسمعون ندائهم [انظر: تحقيق كتاب (الايات البينات فى عدم سماع الاموات، تأليف/نعمان بن محمود الالوسى) للالبانى سنة ١٣٣٩ هـ، ص: ٢٤- ٣١].

١- قال بعض السلف: إن المعراج كان بالروح لا بالجسد [انظر الفتاوى لابن تيمية، ٣١٢/٥، ١٧٣/٢٤]، وحكى القاضى عياض ذلك وقال: من القائلين بالروح معاوية وعائشة وأنس رضى الله عنهم مع اعتقادهم ان رؤيا الانبياء حق، والجمهور على انها بالجسد ويقظة، وهو الحق[انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، القاضى عياض اليحصبى، مكتبة المشهد الحسينى، ١١٣/١-١١٤].

٢- الفتاوى لابن تيمية: انظر: ٥٧/٦، ٣٤٧/٢٣.

مما سبق يتبين أن ابن تيمية لم يرتضى التقسيم ولا علله وتوجه إلى تقسيم ارتضاه وعلل أقسامها.

(٣) التقسيم الذى قال به ابن تيمية:

بعد أن بين ابنُ تيمية مافى التقسيم السائد من مخالفات انتقل إلى بيان التقسيم الحق الذى يقول به؛ وهو أن الفقه يدخل فى الإعتقادات من جهة كونه علما أو اعتقادا أو خبراً، ويدخل فى الامور العلمية من جهة كونه مأمورا به أو منهيا عنه.

والأمور العلمية يترتب عليها العمل، فلا يوصف أحدهما بأنه أُصول وفروع، وإنما فى كل منهما فروع وأصول؛ فالجليل من كل منهما مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، مثال ذلك: العلم بوجوب الواجبات _ كمبانى الإسلام الخمس _ وتحريم المحرمات الظاهره المتواترة،كالعلم بأن الله على كل شىء قدير،وبكل شىء عليم، وأنه سميع بصير،وأن القران كلام الله،ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة.

فمن أنكر وجحد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كفر،وكذلك من أنكر وجحد أن الله على كل شىء قدير وأنه سميع بصير ونحو ذلك مما هو متواتر متفق عليه.

بل قد يكون الإقرار للأحكام العملية- الفقهية- أوجب من الإقرار بالقضايا القولية العقدية؛ لأن القضايا القولية يكفى فيها الإقرار على الإجمال وهى:(الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر) وأما الأعمال فتجب معرفتها على التفصيل.

من هنا نخلص إلى أن فى كل من المسائل العقدية والفقهية أصول وفروع، فما ثبت منهما بالمتواتر المتفق عليه فهو أُصول،وما دون ذلك منهما فهو من الفروع.[1]

١- الفتاوى لابن تيمية: انظر: ٥٦/٦- ٥٧.

وأصول العقيدة هى ما جاءت فى حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر[1]، هذه هى واجبة الإعتقاد، وغير ذلك مما يجب فى حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، كما ينبغى مراعاة حال السامعين فى تفاصيل العقيدة.[2]

تعقيب:

– ما انتهى اليه ابنُ تيمية فى تقسيمه الذى ارتضاه ليس بالجديد كل الجدة، فقد سبقه (الإمام أبوحامد الغزّإلى) ووضع حداً فاصلاً مابين الأصل والفرع ومايصح فيه الاجتهاد وما يمتنع، فما ثبت بدليل قطعى الدلالة والثبوت فهو الأصل الذى لا تأويل فيه ولا اجتهاد لمعلوميته من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين عليه، ومادون ذلك ففيه تأويل واجتهاد.[3]

– كما أن حكم(ابن تيمية) بأن التقسيم المعتاد _ ألأصول هى العقيدة والفروع هى الفقه _ محدثٌ لا أصل له فى الدين ولم يقل به أحد الا قلة من الفقهاء والمتكلمين المتأثرين بالمعتزلة أهل البدع، أقول حكمه هذا الذى قال به وتبعه كثير من السلفية المعاصرين[4] _ كان يصح لو أنه رد التقسيم المعتاد من حيث ما يترتب

١– الفتاوى لابن تيمية: انظر: ١٥/٥٨ ١– ١٦١.

٢– الفتاوى لابن تيمية: انظر: ٦/٥٩.

٣– انظر فيصل التفرقة، ابو حامد الغزإلى، ضبط: رياض مصطفى العبد الله، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٦، ص/١٤٧.

٤– كالشيخ (ناصر الدين الالبانى) وغيره حيث قال:" هذا تقسيم مبتدع لا يرضاه الاسلام، ولذا فيكون الرجوع عن هذا التقسيم من جملة ما يدخل فى كلمة الامام مالك: ولا يصلح اخر هذا الأمر الامة الا بما صلح به أولها " موسوعة الالبانى فى العقيدة، سلسلة الهدى والنور، ١/٢٠٥. العلامة ناصر الدين الالبانى، تحقيق: شادى بن محمد بن سالم ال نعمان، الناشر:مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط١– ٢٠٠١ م]، وتابعه ايضا م سلفية مصر (الشيخ ياسر البرهامى) فى كتابه (فقه الخلاف بين المسلمين) ص٢٣– ٢٥، دار العقيدة، ٢٠٠٦.

عليه أما من حيث تاريخية التقسيم فلا؛ لأن أصل التقسيم فى القران الكريم؛ يقول الحق سبحانه

" إنَّ الله لايَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء"[1]، فقد قسم الدين إلى مالا يغفر وهو الشرك وما يغفر وهو مادون ذلك، وإن شئت قلت إلى التوحيد وما دون ذلك، أى إلى أصل هو التوحيد، وفرع هو مادون ذلك، كما أن التقسيم متعدد؛

* فمن حيث القبول والإعتقاد فالأُصول والفروع واحد يجب الإيمان بأنها من عند الله تعالى، ومن أنكر بعد علم فهو كافر، ومن قبلها فهو مؤمن، ومن رد منها شيئا فهو كافر.

* ومن حيث الإتيان والترك تنقسم إلى أُصول وفروع حسب ما تبين لنا من الاية سالفة الذكر.

ونستنتج هذا اتقسيم _ أيضا _من قول النبى صلى الله عليه وسلم: "الايمان بضع وستون شعبه أعلاها لااله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطرق"، فشتان مابين أصل كقول لااله الا الله،ومابين فرع كإماطة الأذى عن الطريق.

– كما أن ابن تيمية نفسه استعمل هذا التقسيم فى مواضع لو حصرت لصارت سفرا.[2]

١– النساء: ٤٨.

٢– نذكر على سبيل الاستشهاد لا الحصر؛ كتاب بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة الحكومة– مكة المكرمة– ١٣٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ج١/٤٥٩،٢٥٨،٢٢٧، ج٢/٩١، ٩٢، ٤٣٦ كتاب منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة– ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جـ ١/١٢١،١٠٩ وجـ٢/٩٧، ٩٩، ٣٠٢، ٤٥٤، ٦٠٧ وجـ ٣/١٣٩، ٢٩٦، ٣٩٠، ٤٥٦، وجـ ٤/١٣١، وجـ٥/٨٤، ٨٦، ٨٧، ٢٦٠. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، جـ١/٢٧، وجـ٢/١٣، ١٤، ١٦، ٣٩٢، وجـ ٣/١٦٤، ١٦٥، و جـ٤/٢٩، ٢٢٠، و جـ ٥/١٧٥، وجـ ٧/١٠٩، وجـ٨/٩١ كتاب كتاب الصفدية، تأليف: أحمد بن =

كما أنه تقسيم مشتهر بين الحنابلة وغيرهم.[1]

فقول ابن تيمية ومن تابعه ببدعية هذا التقسيم قول منقوض.

ولقد دافع عن هذا التناقض أحد شيوخ السلفية المعاصرة فى مصر ومن المهتمين بتراث ابن تيمية شرحا و تخريجا[2]، حيث يقرر أن ابن تيمية لاينكر التقسيم لانه اصطلاح ولا مشاحة فيه، إنما ينكر ما سيترتب على التقسيم من تكفير أوتبديع المخالف فى الأصول وذلك لأن التقسيم الذى سيبنى عليه حكم لابد أن يكون شرعيا، أما لو كان أصطلاحيا فلا يبنى عليه حكم ولا حرج فيه.[3]

أقول:هذا المخرج مردود، لأن ابن تيمية تحدث عن التقسيم نفسه من الناحية التاريخية ونشأته وظهوره ومن قال به من السلف، وذلك كله قبل الوصول إلى

=

عبد الحليم بن تيمية، دار النشر: دار الفضيلة- الرياض- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد رشاد سالم، جـ ١/٢٥، ١٤٣، ٢٨٧.

١- انظر:الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ١/٣٧.

- أصول السنة، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار المنار- الخرج- السعودية- ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى،١/٣٧.

- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر- بيروت- ١٤٠١، جـ١/٤٨٨، ٥١٩، وجـ ٢/١٠.

- الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، جـ١/٤٨، جـ ٣/٩٨.

- التحف في مذاهب السلف، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني، علق عليه وخرج احاديثه محمد صبحى، حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، جـ ١/٤٧.

- شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، جـ١/٦٩.

٢- (الشيخ ياسر البرهامى) فى كتابه (فقه الخلاف بين المسلمين).

٣-(الشيخ ياسر حسين البرهامى) فى كتابه (فقه الخلاف بين المسلمين) ص٢٥، دار العقيدة، ٢٠٠٠.

مايترتب عليه من أحكام، كما سبق ذلك فى نصوص ابن تيمية، كما أن الألبانى جعل التقسيم ذاته بدعة ولم يذكر بدعية ما يترتب عليه من أحكام.

فابن تيمية رد التقسيم الذى جعل العقيدة أصولاً والفقه فروعا، ثم أصل لتقسيم اخر.

وعلى كل فتقسيم ابن تيمية لا يقدح فيه،بل له وجاهته،وذلك لأن الكثير من مسائل الإعتقاد لم ينص عليها الشارع كأصل يتوقف عليه الإيمان والكفر، ولايلزم العلم بها على وجه التفصيل، وهى مما اختلف فيه أهل القبلة، فلو جعلناها بجملتها أصولا لفتح باب التكفير على مصرعيه.

وعليه:

ففى العقيدة أصول وفروع، والخلاف فى الفروع محل نظر وهو مما فيه اجتهاد، ولابن تيمية منهج فى هذا النوع من الاجتهاد درس فيه مشروعية الاجتهاد فى العقيدة والخلاف المترتب على الخطأ فى الاجتهاد وحكم المخطىء فى اجتهاده، وهذا هو موضوعنا فى المبحث القادم.

المبحث الثاني : الاجتهاد في فروع العقيدة والاختلاف

ربما كان الاجتهاد في فروع العقيدة من الأسباب الأصلية للاختلاف بين الفرق الإسلامية، ولا زال الحال كذلك في العصر الحديث، وتتنوع الأفهام وتتقارب وتتباعد في إدراك النص، ومحصلة كل ذلك مزيد من التباعد بين المسلمين.

ولابن تيمية كلام آخر ومنهج يضبط الأمر حتى لا يتنازع الناس أمرًا يقبل التنوع، وحتى لا يتفكك المسلمون مع إمكان التجمع.

(١) الاجتهاد:

هو بذل الجهد للوصول إلى غاية[1].

وهو عند ابن تيمية البحث والنظر فيما يجد من مسائل أو أحداث وردها إلى

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة جَهَدَ ١٣٣/٣. دار الفكر. بيروت. لبنان.

معاني الأصول التي أتى بها القرآن الكريم وبينتها السنة الصحيحة، وقد جَدّ الصحابة في هذا الباب، ولم يسلكوا طريق التقليد، بل اتفقوا واختلفوا في اجتهاديات الأصول والفروع(١).

(٢) الاجتهاد في فروع العقيدة: ــ

فى العقيدة أصول وفروع، وأصولها ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع وليس لأحد أن يخرج عليه ولا اجتهاد فيه كالذي تشارك فيه الأنبياء جميعًا من أصول، وهناك ما فيه اجتهاد وهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء وهذا هو الذي فيه اجتهاد ٢"

وإذا كان فيها ماهو قطعي وما هو اجتهادي، فإن الاجتهاد في مسائل الاجتهاد أمرٌ سائغ، يسوغه ما سوغ الاجتهاد في المسائل العملية(الفقه) وكثير من تفسير القرآن من هذا الباب.

فالاختلاف في كثير من التفسير هو من باب المسائل العلمية الخبرية (العقدية) لا من باب المسائل العملية (الفقه).(٣)

وكما تقع الأخطاء والأهواء في المسائل العملية (الفقه) كذا في مسائل العقيدة(٤).

(٣) مشروعية الاجتهاد في فروع العقيدة: ــ

يقرر ابن تيمية في كتابه "الاستقامة": أن الاجتهاد في العقيدة أمر مشروع مثل الاجتهاد في الصفات وما يدور حولها من فروع كزيادتها على الذات وعدم ذلك، وكتأويل الصفات الخبرية أو إثباتها ونحو ذلك من المسائل التي دار فيها

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٠٥/٨، ٣٣٦ – ٣٣٧، وبيان التلبيس ٢٢٧/١،.

(٢) الفتاوى ١٧/١٩".

(٣) للشيخ ياسر البرهامي السلفي المصري المعاصر رأى آخر، حيث يقول بندرة الخلاف في العقيدة، انظر كتاب أ د ب الاختلاف ص٢٦.

(٤) انظر الفتاوى لابن تيمية ٥٦/٦ – ٦٠.

الكلام بين فرق المسلمين.

يقول ابن تيمية: " وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك فهو من هذا الباب، فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطئ "(١).

ويستدل على هذه المشروعية من فعل الصحابة –رضوان الله عليهم – فقد تنازعوا في الكثير من المسائل العلمية (العقدية) دون نكير "تنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة "(٢). ودون أن يفرق هذا الاختلاف فيما بينهم.

(٤) اجتهاد الصحابة في فروع العقيدة:

أ – رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه في المعراج:

قال تعالى: (ما كذب الفؤاد ما رأى)٣، (ولقد رآه نزلة أخرى)٤، قال ابن عباس وأبو ذر وجماعة من الصحابة: هى رؤية قلبية، وقال أنس وجماعة: هى رؤية حقيقية بالبصر، وقال ابن عباس: نحن بنو هاشم نقول إن محمداً رأي ربه مرتين(٥).

وقالت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –: من زعم أن محمدًا رأى

(١) الاستقامة لابن تيمية ٧٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٣/١٩.

(٣) [النجم: ١١].

(٤) [النجم: ١٣].

(٥) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط٢، ١٩٦٤م، ٩٢/١٧ في تفسير سورة النجم. وصحيح البخاري، ك: التفسير، باب تفسير سورة النجم.وصحيح مسلم ك الإيمان، باب معنى قوله (ولقد رءاه).والمقياس لابن عباس جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزا آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص٤٤٦.

ربه فقد أعظم على الله الفرية "(١).

ويوافق هذا القول حديث أبي ذر – رضى الله عنه – لما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– هل رأيت ربك؟.قال: نور أنى أراه، وفي رواية: رأيت نورًا "(٢).

وقال بنفيها من الصحابة: (عبد الله بن مسعود وأبو ذر وأبو هريرة) – رضوان الله عليهم جميعًا –(٣).

وأحوال العلماء لا تختلف كثيرًا من حال الصحابة في المسألة.، فمنهم من توقف ولم يرجح رأيًا على رأى كالذهبي والقرطبي"(٤).

وهناك من أثبتها لقول ابن عباس – رضى اله عنه – أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد – صلى الله عليه وسلم– . وهذا الأثر صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي وابن كثير(٥).

– وهناك من حمل الرؤية التي أثبتها ابن عباس على الرؤية القلبية، ونفى عائشة على الرؤية البصرية، يقول ابن تيمية: لم يرد عن ابن عباس أنها رؤية بالعين، وكذا قال ابن حجر(٦).

– ويقرر ابن تيمية استحالتها في الدنيا(٧).

(١) صحيح البخاري، ك: التفسير، باب تفسير سورة النجم.

(٢) صحيح مسلم، ك: الإيمان، باب قوله عليه الصلاة والسلام: " نور أنى أراه ".

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٥٠٩/٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: بيروت، دار المعرفة، تحقيق محب الدين الخطيب ٦٠٨/٨.

(٤) فتح الباري ٦٠٨/٨.

(٥) الحاكم (محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري) في المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١١هـ– ١٩٩٠م ط ١، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا – ٥٠٩/٢. تفسير ابن كثير ٢٥٠/٤.

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٩/٦، فتح الباري ٦٠٨/٨.

(٧) الفتاوى لابن تيمية ٣٨٦/٣– ٣٨٩.

– والأشعري –رضى الله عنه– في الإبانة جعلها مما هو مختلف فيه في الدنيا،أما الرؤية في الآخرة مما أجمعوا عليه، ويذهب إلى منعها في الدنيا بحديث "نور: إني أراه " فلا تدرك العين إلا النور المخلوق في الدنيا إلا أن يقويها الله عز وجل(١).

وكان تلميذه (الباقلاني) أكثر وضوحًا حين قال: "واختلف الصحابة في الرسول – عليه السلام– هل رآه ليلة المعراج بالقلب أو بعيني الرأس على قولين: فكانت الصديقة عائشة – رضى الله عنها – في جماعة من الصحابة يقولون: رآه بقلبه دون عيني رأسه، وكان ابن عباس – رضى الله عنهما – في جماعة من الصحابة – رضى الله عنهم – يقولون: إنه – صلى الله عليه وسلم– رآه ليلة المعراج بعيني رأسه، ونحن نقول بقول ابن عباس – رضى الله عنهما – "(٢).

ومصدر التنازع تنوع الفهم لآيتي النجم، واحتمال الآيتين لهذا التنوع في الفهم وإمكان الرؤية في الدنيا إذا أراد الله تعالى ذلك، ولا حجة بمنعها موسى – عليه السلام – فلو شاء الله تعالى له الرؤية لكان ذلك، ثم إن موسى – عليه السلام – منعها في دار الفناء، على الأرض، أما محمد – صلى الله عليه وسلم– فكان في الملكوت الأعلى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والغاية أنها مسألة خلافية عاشها الصحابة – رضوان الله عليهم – دون تكفير أو شقاق.

(٥) الخطأ في الاجتهاد:

انتهت العصمة إلى الصادق المعصوم – صلى الله عليه وسلم– ، ما دون

(١) الإبانة عن أصول الديانة للإمام (أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي موسى الأشعري صاحب انبي – صلى الله عليه وسلم–) (ت: ٣٢٣هـ). مكتبة/محمد علي صبيح ص١٦.

(٢) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للإمام القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري ت ٤٠٣هـ) تحقيق العلامة (محمد زاهد الحسن الكوثري) المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢/٢٠٠٠م ص١٧٠.

ذلك كل ابن آدم خطاء، ومهما بلغ العالم " حتى وإن كان من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة من أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن والهوى الخفي، ويخطئ في الاجتهاد مما يلزم عدم اتباعه مهما بلغ من الدين والورع والعلم "(١).

وعلى ذلك:

فهناك ثوابت لا اجتهاد فيها في العقيدة، وفيها ما فيه اجتهاد، والأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هى كالدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد أن يخرج عنه، وما تنوعت فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء، وفيه اجتهاد إذا تحصلت أسباب الاجتهاد وقصد به وجه الله تعالى، ولا إنكار فيه على المخالف "(٢).

المبحث الثالث: موقف ابن تيمية من المجتهد المخطئ في فروع العقيدة

(١) المجتهد المخطئ:

سُبق (ابنُ تيمية) بجبال رواسٍ من أهل العلم الذين قرروا أن المجتهد المخطئ في فروع العقيدة كالذي أخطأ في فروع الفقه مأجورٌ معذورٌ لا ينقص من حقه شيء(٣).

---

(١) المنهاج لابن تيمية ٥٤٣/٤.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ١١٧/١٩ – ١٢٦، ونفس القول قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب (انظر الدرر السنية، عبد الرحمن بن القاسم القحطان النجدي ٤٣/١، دار العربية للطباعة والنشر ط١٩٧٨/٣م وهذا ما قرره (الرازي) من أن أصول الإسلام لا خلاف فيها، أما الأصول الخلافية ففيها نظرة وخلاف لخفاء الحق " (انظر شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، تحقيق/إبراهيم شمس الدين ٤٦٢/٣ – ٤٦٣، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢٠٠١/١م.

(٣) لقد اختلف اسحاق (بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه) وابن نصر (محمد بن نصر المروزي) مع الإمام أحمد –رضى الله عنه– في مسألة خلق القرآن وأمية النبي – صلى الله عليه وسلم–، ومع ذلك قال الإمام أحمد (ولو أنّا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، وقال في =

ولذا نجد (ابن تيمية) يلحق بالركب، فبعد أن قسم مسائل الدين بجملتها إلى (أصول وفروع) وهذا ينسحب على (العقيدة والفقه) كان من العقيدة ما هو فروع يحتمل الاجتهاد، لأن فيها القطعي والظني(١).

لذا كانت محلاً للاجتهاد، وربما لم يتنبه الناسُ إلى ذلك لانشغالهم بعموم المعرفة في العقيدة بخلاف الفقه الذي جرت العادة على معرفته تفصيلاً وتفريعًا، فاطمئنت القلوب إلى التنازع والاختلاف فيه لأن هذا لازم عن ذاك.

أما الأمور الخبرية (العقدية) فقد وقع فيها الاتفاق على الإجمال فإذا فُصلت وقع فيها التنازع، مع أنه ينبغي التحرز من التفصيل المؤدي إلى ذلك لما فيه من المفسدة، أى ينبغي أن يكون بلا تكفير ولا تبديع ولا فساد(٢).

(٢) حكم المخطئُ:

المؤمن المجتهد في الأصول أو الفروع مغفور له خطؤه، وهذا ما كان عليه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– وجمهور الأمة، وكل يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم – صلى الله عليه وسلم– ، وليس كل من يرد بعض كلامه يكفر، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي الصحيح قال سبحانه (قد فعلت) دون التفريق بين ظني وقطعي، فمن قال إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم.

= إسحاق: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا، انظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط/الرسالة. ط ٩ – ١٩٩٠ م، ٣٧١/١١، ٤٠/١٤، والذهبي نفسه بعد أن ذكر تأويل ابن خزيمة لحديث الصورة قال: فليُعذر من تأويل بعض الصفات السابق ٣٧٤/١٤ والإجماع على أن المخطئ معذور مأجور ومن خالف الإجماع فهو مأزور، السابق ٣٢٢/١٩.

(١) لا يختلف كثيرًا عما جاء به الغزالي في المستصفى في علم الأصول، تحقيق/محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/دار الكتب العلمية لبنان، ص٣٤٨، والإيجي في المواقف تحقيق/عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت لبنان، ط١، ٦٥٠/٢.

(٢) انظر الفتاوى لابن تيمية ٥٨/٦.

ولم نسمع عن السابقين أنهم قسموا الدين إلى مسائل أصول يكفر منكرها وفروع لا يكفر منكرها.

وعلى ذلك:

فالقول بتكفير أو تفسيق أو تبديع المجتهد المخطئ ليس هو من أقوال أهل الحق، إنما من أفعال المبتدعة، والحكم بالكفر لا يكون إلا للشرع وليس للعقل فيه حق.

فلا ينبغي أن ندع الجهال يتسلطون على العلماء بالتكفير[1].

(٣) موقف السلف من المجتهد المخطئ

يورد لنا (ابن تيمية) موقف السلف من المجتهد المخطئ، وهذا من باب تأصيل الحكم، والاستناد فيه إلى صنيع الصحابة – رضوان الله عليهم- ، وموقفهم عدم تكفير المخالف المجتهد، الذي أخطأ عن شبهة عرضت له في الفهم أو الدليل، وقد أبى الصحابة تكفير أو تبديع من اجتهد فأخطأ وإن كان مستحلاً لدمائهم، فلم يكفروا الخوارج مع تكفير – الخوارج – لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم[2].

(٤) تأييد ابن تيمية لابن رشد في حكم المجتهد المخطئ

نقل (ابن تيمية) كلامًا طويلاً (لابن رشد) من كتاب (فصل المقال) وفيه أن مسائل الخلاف بين أهل الكلام والاجتهاد (كالصفات والقدر) إما مصيبون مأجورون، وإما مخطئون معذورون، فالمصدق بالخطأ من قبل شبهة عرضت له وهو من أهل العلم والاجتهاد فهو معذور لقوله – صلى الله عليه وسلم- "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" وهؤلاء الحكام هم العلماء الذين خصهم الله تعالى بالتأويل وهو الخطأ المصفوح عنه في الشرع أما غير

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ١١/١٥ – ٢١٢، ٣٤٥/٢٣.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ١١/١٥ – ٢١٢، ٣٤٥/٢٣.

العلماء فهم آثمون سواء كان في العقيدة أو الفقه لأنهم غير أهل لما تعرضوا له[1].

وقد رضى (ابن تيمية) هذه المقالة من ابن رشد وعقب عليها بقوله "وهذا الكلام فيه أشياء جيدة وفيه تفاصيل غير صحيحة لكن هذا ليس موضع الكلام فيه"[2]. ولم نر (لابن تيمية) مخالفة لهذا الكلام لا في هذا الموضع ولا غيره.

(٥) المنهج في التعامل مع المخطئ

اتخذ (ابن تيمية) له منهجًا في التعامل مع المخطئ في اجتهاده:

[أولاً]- التماس العذر للمجتهد المخطئ: –

الذي تأول وجانبه الصواب وذلك لأنه حصل أسباب الاجتهاد ثم ساقه الدليل مع النظر إلى غير الحق فهو معذور في ذلك، ولا يقدح فيه الخطأ، فقد يصل الرجل إلى مرتبة الصديقين ولا يخلوا من خطأ.

وينبغي إن كان لكلامه وجه حسن أن يحمل عليه ما دام عُرف بفضله ودينه، فربما فاته حُسن الضبط في صياغة مراده.

مثال ذلك الصوفية:

وسماعهم ورقصهم لغو لكن بعض أهل الصلاح والصدق شهدوا هذه المجالس والأسمار متأولين في ذلك وأداهم التأول إلى جواز السماع والرقص، فهم معذورون وحسناتهم تغلب سيئاتهم من هذا الباب وغيره.

وكذا ما خرج منهم في كلامهم من قول منكر فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتًا غفر لأحدهم خطأ، الذي كان من اجتهاد.

وينبغي أن يخرج كلامهم على أحسن النوايا وإن احتمل خلاف ذلك، مثل قول الجنيد رحمه الله "التوحيد إفراد القِدم من الحدوث".

فالمقصود منه التوحيد وإن كان في الكلام إجمال لكن أهل التحقيق حملوه

(١) بيان التلبيس، ابن تيمية، ٢٢٦/١ – ٢٢٧، وموضعه عند ابن رشد في فصل المقال، تحقيق د/سميح دغيم، دار الفكر اللبناني ط/١/١٩٩٤م، ص٥٢ – ٥٤.

(٢) السابق نفس الصفحة.

على أجمل وجوهه بخلاف غيرهم ادخلوا فيه ما ليس منه.

وقصد الجنيد كغيره من المشايخ ألا وهو إفراد الحق سبحانه وهو القديم بالإخلاص والتوكل والمحبة فلا يشرك فيه محدث، وتمييز الرب من المربوب في الاعتقاد والعبادة، وهذا الفهم لا خلاف فيه، فهو ما جاء به القرآن وما عليه الأنبياء.

وكل كلام الصوفية وأرباب الأحوال والمقامات على هذا النحو، يحمل محملاً حسنًا، فقد يكون لأحدهم وجْدٌ صحيح وذوق سليم. لكن ليس له عبارة تبين مراده فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصود كقول من قال: ما عبدتك حبًا في جنتك ولا خوفًا من نارك ولكن لأنظر إليك وإجلالاً لك.

فهذا القول على ما فيه من خطأ إلا أنه يحمل على أحسن المقاصد.

ولا يقدح خطأ كهذا وما شابهه في دينه ودرجته، فقد يكون صديقًا وله خطأ، وليس باللازم إن كان صديقًا أن يكون كل قوله صحيحًا وكل عمله سنة.

ولا يبدع ولا يكفر من أخطأ مع اجتهاد وتأول، أما من خالف فيما استبان من الكتاب واستفاضت فيه السنة وأجمع عليه السلف فلا عذر له ويعامل معاملة المبتدعة(١).

لماذا نعذرهم؟

يذكر (ابن تيمية) أسبابًا لعذرهم.

**** السبب الأول: استحالة الإحاطة بالسنة.**

ليس من مستطاع الناس الإحاطة بعلمٍ من العلوم جملة وتفصيلاً، وخاصة السنة النبوية، حتى إن الصحابة – رضوان الله عليهم – وهم أقرب وأكثر مجالسة للنبي – صلى الله عليه وسلم- كانت تفوتهم أشياء فما بالك بمن سواهم، وإذا كان أبو بكر وعمر وعثمان وهم المقربون كانت تفوتهم أشياء كثيرة فمن باب أولى من

(١) انظر:الاستقامة لابن تيمية: ٩٢/١ – ٩٣، ٩٧. ١٠٤/٢ – ١٠٦، الصفدية ٢٦٥/١. الفتاوى ١٧٢/٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٥٩٩/٢.

دونهم.

وحسبك أن تعلم أن أبا بكر لم يعلم للجدة شيء في السنة رغم أن فيها حديث يعلمه (المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة)،

وعمر – رضى الله عنه – في سُنة الاستئذان وميراث المرأة من دية زوجها، وجزية المجوسي، والسُّنة في الطاعون، وأمر الشك في الصلاة، وما يقال عند هبوب الريح، وكان يقضي في دية الأصابع حسب منافعهما حتى عرف خلاف ذلك، وكان ينهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة وبعد رمي جمرة العقبة، وتابعه على ذلك كثيرون، ولم يبلغه حديث عائشة – رضى الله عنها- : " طيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف "، وكان لا يقول بالتوقيت في المسح على الخفين ولم يبلغه التوقيت.

وعثمان – رضى الله عنه – في أن المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت الموت وغير ذلك مما فات الصحابة – رضوان الله عليهم – فما بالك عن سواهم.

وحتى بعد تدوين السنة يصعب الإحاطة بها، ولا يعد جمع، السنة شرطًا للاجتهاد، وإلا ما اجتهد أحد.

لذا يعذر المجتهد المخطئ فربما لم يصله الحديث في الباب فقال ما يخالفه(١).

**** السبب الثاني:**

أن يكون الحديث بلغه لكن لم يثبت عنده لخلل في السند ولم يصله سند ثقة، ولذا نجد بعض الأفاضل يعلق الحكم على متن الحديث إن صح وإلا فلا، أو بلغه الحديث وثبت عنده ونسيه(٢).

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض، ط١ – ص٩ – ١٨.

(٢) رفع الملام ١٨ – ١٩.

• **السبب الثالث:**

أن تكون له شروط في خبر الواحد يخالف بها غيره كاشتراط البعض عرض الحديث على القرآن والسنة أو انتشار الحديث وظهوره فيما تعم به البلوى ونحو ذلك ممن احتجوا أن الأمور العملية لا تثبت إلا بما يفيد العلم(١).

• **السبب الرابع:**

أن يأتي اللفظ في النص حمال أوجه، أو له معنى عنده – في لسان قومه – يغاير ما عرفه غيره من أهل العلم، مثال ذلك (إغلاق) في الحديث "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، اختلف الناس في تفسيرها بالإكراه والجنون والغضب والتضييق، وبنوا على ذلك أحكامًا(٢). وكلفظ (القرء) ما بين الطهر والحيض(٣).

والخلاصة:

يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع على جميع ما في بواطن العلماء، وعلينا السير حسب الدليل لا حسب قول العلماء لأن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم(٤).

[ثانياً]– عدم تكفيرهم:

إجماع السلف (أبو حنيفة والشافعي والثوري) وغيرهم كاعتقاد الصحابة بعدم تكفير المجتهد ولا تأثيمه وإن أخطأ في الأصول أو الفروع.

وقد كان (أبو حنيفة والشافعي) وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء – عدا الخطابية من فرق الشيعة الغالية – ويجيزون الصلاة خلفهم(٥).

---

(١) رفع الملام ٢٢، ٤٨ – ٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٠.

(٤) الفتاوى ٢٥٠/٢٠.

(٥) انظر: منهاج السنة ٢٠/٣. مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣، ٢٠٧/٩ رد المختار على الدار المختار =

ولو كانوا كفارًا ما قبلوا شهادتهم ولا صلوا خلفهم.

وعليه فلا يجوز تكفير مجتهد لخطأ في كلامه، وتسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، واتفاق أهل السنة والجماعة على عدم جواز التكفير لمجرد الخطأ بل كل أحد يؤخذ منه ويترك إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، ودفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية(١).

الرد على من كفر المجتهد المخطئ في الأصول:

أنكر (ابن تيمية) على من كفر المجتهد المخطئ في الأصول أو الفروع – بل إنه رد هذا التقسيم من البداية ورد ما يترتب عليه من أحكام لأنه تقسيم لا أصل له.

واستدل على ذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – تخالفوا في الكثير من مسائل الأصول (بمعراج النبي ورؤية ربه) وكثير من معاني القرآن، وكل ذلك من المسائل العقدية ولا كفر فيها بالاتفاق.

والأئمة على ذلك في عدم تكفير المجتهد، ومن خالف ذلك فقد خالف الإجماع وما عليه سلف الأمة(٢).

وقد استنكر (ابن تيمية) على (ابن فورك) موقفه من المعتزلة حين حمل عليهم وحرك السلطان ضدهم في نيسابور وحكم بكفرهم ولزوم استتابتهم، ولم يعذرهم بالخطأ في الاجتهاد، ولم يعدل في خصومته، وكل ذلك من ظلم النفس(٣).

[ثالثاً]– ترك الإتباع:

إن كان المجتهد المخطئ مأجور معذور، يُدفع عن عرضه ويرد على من

= لعلاء الدين الحصكفي ٥٦٠/١، ١٠٦/٧، الأم للشافعي ٢٠٥/٦.، روضة الطالبين للنووي ٣٥٥/١.

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ – ١٠٣، منهاج السنة ٦٠/٣– ٦٣.

(٢) الفتاوى ٩٦/١٦، المنهاج ٢٣٩/٥ – ٢٤١.

(٣) الفتاوى ٩٥/١٦.

يسبه، لكن لا يُتبع فيما ثبت فيه خطأؤه، قال تعالى: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون"(١).

قال (عدي بن حاتم): يا رسول الله ما عبدوهم.

قال – صلى الله عليه وسلم- : " ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ".

فمن أطاع أحدًا في دين الله بغير ما أذن الله فقد لحقه من هذا الذم نصيب.

فلا عذر لمقلد المجتهد المخطئ وإن عُذر المجتهد المخطئ وأجر، فعلى المقلد أن يتبين الحق ويتبعه(٢).

[رابعاً]- مراعاة الأدب في الإنكار: ــ

علمنا أن المجتهد المخطئ مأجور ومعذور ولا يتبع، ويجب أن يتبين الحق في المسألة مع الدليل من القرآن والسنة، ولكن لا يجوز أن يذكر ذلك على وجه الذم والتأثيم له، لأن الله تعالى غفر له خطأه، ويجب أن نعذره ونواليه ونؤدي ما يجب له علينا من ثناء ودعاء ومحبة وسوى ذلك(٣).

[خامساً]- ترك الفرقة: ــ

أمرنا الله تعالى بالاعتصام والإئتلاف ونبذ الفرقة والخلاف فقال تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا " [آل عمران / ١٠٣].

وهذا أصل عظيم في الدين فوجب الأخذ به والعَض عليه، ولا يفصم ذلك خلاف عقدي أو عملي، فقد جرى التنازع في ذلك بين الصحابة دونما فرقة أو عداوة.

وردوا ما اختلفوا فيه إلى القرآن والسنة، وكانت مناظراته من مشاورة

(١) التوبة/٣١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٠، الاستقامة ٢/١٥ – ١٦.

(٣) الفتاوى ٢٨/٢٣٤.

ومناصحة، وربما اختلفوا مع بقاء الألفة والاعتصام والأخوة(١).

(٦) المنهج في التكفير: ــ

منهج ابن تيمية في التكفير:

(أ) التكفير لا يكون إلا بنص شرعي: ــ

يرى (ابن تيمية) أن التكفير مما لاحظ للعقل فيه، وإنما يقف فيه عند أ مر الشرع فمن كفره الشرع يُكفر ومن لا فلا.

والعلم إما عُرف شرعًا بثبوت نص لا اجتهاد فيه، وإما مما تجتهد العقول في معرفته، فمن خالف في الأول حُكِم عليه بما حكم به الشرع على المخالف، أما الثاني فليس فيه شيء.

وهناك من يكفر من خالف في مسألة عقلية ينبني عليها أصل عقدي، كالعلم بصدق الرسول مبني على مسائل – كالعلم بأن العالم حادث، وهذا يعلم بالعلم بحدوث الأجسام ونحو ذلك من المسائل العقلية – فمن أخطأ في هذه المسائل لم يكن عالمًا بصدق الرسول، فيكون كافرًا كما قالت المعتزلة والجهمية.

وقد رد (ابن تيمية) على ذلك وقال: إنما هى أصول عقلية أصّلوها وكفروا مخالفها، وهذا لا أصل له، لأن أصول التصديق بالرسل جاءت في القرآن الكريم، أما هذا الذي أصلوه وزعموا أنه من شروط الإيمان، أو واجب على الأعيان، فهذا من البدع.

وعلى ذلك فما أصّله العقل وجَحده عقل فلا شيء فيه، وإن انبنى عليه أصل عقدي.

ولا يحق لأحد أن يكفر فيه بسند عقلي، لأن التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله(٢).

(١) الفتاوى ٢٨/٥١. ٢٤/١٧٢ – ١٧٤.

(٢) الفتاوى ٥/٥٤٥، ١٢/٥٢٥.، والمنهاج ٥/٩٢ – ٩٣. والرد على البكري ٢٥٨، ومن الذين ألحقوا المقدمات بالأمور العقدية (الباقلاني) فقد ألحق (إثبات الجوهر الفرد والخلاء وأن العرض لا يقوم =

(ب) الخلاف ليس مبررًا للتكفير: ـــ

شدد الشيخ على جُلاسه النهي عن التكفير إلا إذا قامت الحجة شرعًا، وسوى ذلك فلا، لأن الله تعالى غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والعملية.

وقد عُرف التنازع في السلف دون أن يُتَّخذَ ذلك مطية للتكفير أو الرمي بالمعصية.

ومثال ذلك (القاضي الفقيه التابعي شريح بن الحارث) الذي ولى القضاء زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية – رضوان الله عليهم – أنكر قراءة (بل عجبتُ ويسخرون) بالضم(١).

وقال: إن الله لا يعجب من شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، فبلغ ذلك (التابعي الفقيه إبراهيم النخعي) فقال: إنما (شريح) شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله بن مسعود أعلم منه وكان يقرأ (بل عجبتُ).

= بالعرض) بالأمور الاعتقادية، وقال بوجوب اعتقادها بالعقائد الإيمانية، وذلك لتوقف أدلة هذه العقائد عليها وجعل من الواجب على المكلف بدءًا أن يعرف الأوائل والمقدمات [انظر الإنصاف للباقلاني ص١٣] وقد برر د/محمد عبد الهادي أبو ريدة في تحقيق للتمهيد للباقلاني ص١٤ دار الفكر العربي – ما ذهب إليه الباقلاني، فقال: كان في رأى علماء ذلك العهد بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول وهى طريقة خالفها المتأخرون، لكن اعتقد هى كافية أن تجعل علماء ذلك العصر يربطون ما بين المقدمات العقلية التي ينبني عليها الدليل والأمور العقدية.

(١) بالضم على إسناد التعجب إلى الله تعالى كما ينبغي لذاته سبحانه (الباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن في تحقيق محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٦/٤). أو على صرفه للمخاطب ؛ أي قل يا مُحمد بل عجبتُ أنا، ويسخرون استئنافًا وهو الأظهر، أو حالاً (هامش ٢٩٩/٤ – للمحقق عبد الجليل عبده شلبي – معاني القرآن وإعرابه لابراهيم بن السري بن سهل الزجاج – عالم الكتب بيروت. ط ١٩٨٨/١م، وقال الماتريدي: العجب هو كناية عن الإنكار والدفع لقولهم (٥٥١/٨ تأويلات أهل السنة – تفسير الماتريدي – محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي – تحقيق د/مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢٠٠٥/١م، وقد فصّل القرطبي تأويل الآية في تفسيره فلينظر.

ولم يتعد الخلاف بينهما إلى السب واللعن.

وقد جرى الخلاف بين الصحابة كما أسلفنا الذكر دون أن يتعدى الأمر إلى التكفير، وكفى بموقف الاقتتال شاهدًا على أن الخلاف لا يتخذ مطية للتكفير، ووقف عند حد أن كليهما متأول(١).

ح- من أخطأ في التكفير يعاقب: ـــ

يسوي الشيخ ما بين مفترٍ على الدين وما بين مكفر بلا حجة وبرهان فكلاهما عنده مستحق العقوبة والتعزير، خاصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " أيما رجل – قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".

كما لا ينبغي أن نتعرض للعلماء بالتكفير لخطأ في القول وخاصة الأئمة الأربعة الذين أجمع المسلمون على أنه لا يكفر منهم ولا من أصحابهم لقولهم بجواز وقوع الصغائر من الأنبياء، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين.

والسُنة شددت في هذا الأمر، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قوله: " ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله ".

فإذا كان التكفير على سبيل السب كالقتل، فما بالك بتكفير على سبيل الاعتقاد، إن ذلك كان عند الله عظيمًا.

ويجب على المسلمين الدفاع عن علمائهم ضد من يسعى في تكفيرهم، بل إن هذا الأمر من أحق الأغراض الشرعية(٢).

(٧) الاختلاف الحاصل من الاجتهاد:

(أ) لم يختلف المعتبرون من أهل العلم على عذر المجتهد المخطئ، بل إن الله تعالى أثابه على اجتهاده وإن أخطأ، ولكن المشكلة في الأتباع الذين يفرطون في

---

(١) الفتاوى ٢٢٩/٣ – ٢٣٠. وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي وعليه أكثر الفقهاء والأشاعرة (شرح المقاصد للعلامة السعد – دار الكتب العلمية ط١ ٤٦١/٣ – ٤٦٢) تفصيلاً.

(٢) انظر الفتاوى ١٠٦/١، ٢٢٩/٣ – ٢٣٠، ١٠١/٣٥ – ١٠٤، الاستقامة ١٦٥/١– ١٦٦.

الحب، وكذا الخصوم المسرفون في الخصومة.

فالعالم لم يؤت العصمة، والزلل من طبع البشر وربما يخفى الدليل فيخرج الاجتهاد عن حد الصواب، هنا يُعذر العالم ويترك الخطأ ولا يلام عليه، فيأتي من يحبه فيجتهد في تخريج الخطأ ويركب الصعب والذلول ليجد لشيخه تأويلاً، ويأتي المبغض فيجتهد ويجد في إقامة الحجة على فساد الشيخ وبطلان دينه.

وهذا مصدر الاختلاف بين العلماء وطلاب العلم الذي يزاع بعد ذلك في عامة الناس ويفترقون لافتراق الاجتهادات.

يقول (الشيخ ابن تيمية غفر الله له):

" ربما تترتب فتنة على الخطأ في الاجتهاد ما بين مُحِب يجد في تصويب شيخه واتباعه، وما بين قالٍ يَذمه ويقدح فيه وفي دينه، وربما أخرجته عن الإيمان، وكلاهما فاسد، إنما الصواب، أن الاجتهاد إن وافق الحق أُخذ وعمل به، وإن خالفه مخالفة بينة تُرك وإن جَلَّ شأن قائله "(١).

فما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت حكمه بالاجتهاد.

(ب) "**التعصب لرأى من الآراء دون هدى من أعمال الجاهلية** " وعلى كل مسلم نبذ هذا التعصب، قال تعالى: (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)(٢). كذلك نهى الله ورسوله عن التعصب لشخص على شخص والإعانة على الإثم والعدوان(٣).

فمن بان منه مخالفة الحق وجب التوقف عن الدفاع عنه والحمية له، وإلا كان ذلك إعانة بالباطل للباطل على الحق، وهذا مما نهى الله تعالى عنه ورسوله.

فالتحزب لا يكون إلا للحق والتعصب لا يكون إلا للحق، أما التعصب لحزب ولمن دخل في هذا الحزب أو تلك الجماعة أو الفرقة، والإعراض عمن

(١) المنهاج لابن تيمية: ٥٤٣/٤.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١١.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٣/١١.

سواهم بالحق والباطل، فهذا مما يولد التفرقة المذمومة التي ذمها الله ورسوله.

لأن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن التفرقة والاختلاف وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهى عن التعاون عن الإثم والعدوان.

وكذلك نبه الرسول– صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين قائلاً: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر" فلا تعصب لاجتهاد إن ظهرت مخالفته للحق(١).

(ج) **اتباع ماترجح**، فمن ترجح عنده اجتهاد عن اجتهاد أو شيخ عن شيخ في مسائل هى في الأصل موضع نزاع وخلاف فليتبع ما ترجح لدين دون لوم على غيره أو تعصب لرأيه لبيان فساد الآخر والقدح في دينه.

وإن ثبت فساد رأى فليعلم أنه اجتهاد عُذر فيه المخطئ ولا يتابع عليه، بل يتابع ما عليه الجماعة.

قال ابن عباس في قوله تعالى: " يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ": " تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والفرقة، فما دخل في هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فإنه يجب النهي عنه فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله.

وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده – كما تنازع المسلمون أيما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه أو إفراد الإقامة أو إثنائها وصلاة الفجر بغلس أو الإسناد بها والقنوت في الفجر أو تركه والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها ونحو ذلك – فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها صاحب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له "(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٩٢/١١.
(٢) الفتاوى لابن تيمية: ٢١٢/٢٠.

(د) **ولكن لما اعتاد الناس الاختلاف في الفقه** دون تحرج واعتادوا معرفته على وجه التفضيل المستلزم للتعدد في الفهم والتنوع في الآراء دون نكير، ولم يعتادوا أخذ العقيدة الأعلى وجه الإجمال المؤدي إلى الاتفاق غالبًا فلما عمدوا إلى التفصيل وقع النزاع والاختلاف، ولم يقبلوا الاجتهاد وتنوع الفهم، مع أن الاختلاف في هذه كالاختلاف في تلك.

لكن عادة الناس حولت الاختلاف في مواطن الاجتهاد في فروع العقيدة إلى خلاف يكفرون فيه المخالف، وهذا مفسدة لا ينبغي أن تكون بين المسلمين(١).

(هـ) **ولا ينبغي ترك الجهال يخوضون في أعراض العلماء بالتكفير والتفسيق،** فما هذا من حق أحد، إنما هو للشرع فقط.

فترك الجهال في مسألة التكفير للمخالف من الشرور التي تترتب على الاختلاف في حصاد الاجتهاد، بل من الأساليب الخطأ في التعامل مع اختلاف الاجتهاد(٢).

(و) **وقد يغفل الشيخ عن حديث أو لا يثبت عنده أو ينساه أو لا يصله فيقول بخلافه،** ثم يأتي من يقوم على رأى الشيخ ويدافع عنه ولا ينظر إلى الدليل، وهذا ميراث الاختلاف، فيجب علينا أن نقف مع الدليل لا مع قول العلماء، لأن الأدلة الشرعية حجة الله على عباده بخلاف آراء العلماء(٣).

والعلماء معذورون على كل حال، فيجب أن نوقف العصبية للرأى، ونعذر الشيوخ على كل حال ونتبع الدليل.

مما سبق نخلص إلى أن الاجتهاد قد يوصل إلى الاختلاف إذا تعصب له من لا علم له، أو تجرأ على المجتهد من لا خلق له.

وقد نشط في زماننا هذا من يتجرأون على تكفير المجتهد المخالف كأنهم

(١) الفتاوى لابن تيمية: ٥٨/٦.
(٢) الفتاوى لابن تيمية: ٢١١/١٥ – ٢١٢.
(٣) الفتاوى ٢٥٠/٢٠.

يتصدقون عليه، ويتلمسون لهذا الأمر كل سبيل لإثبات التكفير، وربما تأولوا لإدانته لا لتبرأته، مع أن خلق الصالحين سوى ذلك.

روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قوله "ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محملاً "(١).

وأجمع أكابر الأمة على ذلك، فوجب علينا الاقتداء بالسلف وما أجمعوا عليه وترك التكلف والتعسف والتحجر.

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٨٣٤٥) وغيره.

الخـــاتمة

رأينا من (ابن تيمية) كل الحكمة والحنكة العلمية وصدق الديانة فى السعى وراء السلامة، ولم الشمل الإنسانى، وجمع الأمة الاسلامية على النهج الأول الذى تعلمته الصحبة الخالصة من سيد البشرية _ صلى الله عليه وسلم _ ، وفيه رعاية أحوال الناس وتلمس المعذرة لذلاتهم والأخذ بأيديهم إلى السلامة، والبعد كل البعد عن تلمس مواطن الذلل، والأخذ على يد من تصيد ذلات العلماء، أو تطاول عليهم لمجرد خطأ أو مخالفة فى الرأى.

ولا أدعى له العصمة فهو لا يخلوا مما يقع فيه الناس من سهو وخطأ وشدة ولين [1]، ولكن حسبنا ما وقفنا عليه من نصوصه فيها مايرد على دعاة التيمية فى زماننا هذا، فقد ضيقوا على الناس دينهم ودنياهم، فلقد قعد لهم ابن تيمية قواعد عامة فى هذا الأمر"[2]" فغفلوا عنها، وربما للتنصل من الردعليهم ينكرون على ابن تيمية ما يريدون مخالفته فيه بدعوى أنهم لايقلدون أحدا.

قواعد واضحة بينة قعدها ابنُ تيمية، قواعد عامة قبل النظر والحكم على أى فكر أو مفكر.

١- فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ قال:

أَنَّ الذَّنْبَ لاَ يُوجِبُ كُفْرَ صَاحِبِه، كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، بَلْ وَلاَ تَخْلِيدَهُ فِي النَّارِ وَمَنْعَ الشَّفَاعَةِ فِيه، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ. وأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ الَّذِي قَصَدَهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لاَ يَكْفُرُ، بَلْ وَلاَ يَفْسُقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ.

١- مثلا كرأيه فى أفعال العباد ؛ تارة يقول بأن العبد فاعل حقيقى وله مشيئة وقدرة [الفتاوى: ١١٧/٨، ١١٨، ٤٧٦]، وتارة يقول: بما يشبه قول الأشعرية بالكسب [الفتاوى: ٣٨٩/٨- ٤٠٤]، وغير ذلك من المسائل، واغلب الظن أن هذا موضوع جدير بالبحث _ ان لم يكن قد بحث _ لأن العالم قد يطرأ عليه ما يجعله يعدل عن رأى أو يعدله.

٢-كعادة العلماء فى ضبط القواعد، يتفقون فى بعضها ويتباينون فى البعض، وربما شاوا عن بعض قواعدهم عند التطبيق، وقد حدث ذلك مع الغزالى وابن تيمية وغيرهما، كعادة البشر فى النقص، وسبحان من له الكمال.

٢- أَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِد فقد قال:

كَثِيرٌ مِنَ النَّاس كَفَّرَ الْمُخْطِئِينَ فِيهَا.وَهَذَا الْقَوْلُ لاَ يُعْرَفُ عَنْ أَحَد مِنَ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَان، وَلاَ عَنْ أَحَد مِنْ أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ. "[1]"

٣- فى الفرق الاسلامية قال:

إِنْ كَانَ مِنَ الثِّنْتَيْن وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِنَّهُ مَا مِنْ فِرْقَة إِلَّا وَفِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ لَيْسُوا كُفَّارًا، بَلْ مُؤْمِنِينَ فِيهِمْ ضَلاَلٌ وَذَنْبٌ يَسْتَحِقُّونَ بِه الْوَعِيدَ، كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عُصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالنَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنَ الْإِسْلاَم، بَلْ جَعَلَهُمْ مِنْ أُمَّتِه، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ يَخْلُدُونَ فِي النَّار.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّة فِيهِمْ بِدْعَةٌ، مِنْ جِنْس بِدَع الرَّافِضَة وَالْخَوَارِج.[2]

ترك المعاصرون كل ذلك وراحوا إلى قضايا بعينها _ كاللحية والجلباب والنقاب والصفات والوسيلة والتوسل والصلاة فى مساجد فيها أضرحة و.... _ وجعلوها الدين كله ومن خالف فيها ففى ديانته نظر، وربما قالوا عليه كفر.

ليتنا نعود إلى سعة ما يجمعنا دون ضيق ما يفرق، ونجد كل الجد فى لم شمل الأمة وترك ما يمزقها ويشتت جمعها بدعوى الدين، ودين الله من كل ذلك براء.

هذا ما تفضل الله به علىَّ، فما فيه من صواب فمن الله تعالى وبفضله،

وما دون ذلك فهذا بذنبى وما يغفر الله أكثر

والحمد لله فى بدءٍ ومختتم

١- منهاج السنة: ٢٣٨/٥.

٢- منهاج السنة: ٢٤٠/٥.

المصـــــــــادر

كتب ابن تيمية

- الاستقامة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة- ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة- ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة الحكومة- مكة المكرمة- ١٣٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض، ط١.
- كتاب الصفدية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار النشر: دار الفضيلة- الرياض- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة- ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

التفسير

- تأويلات أهل السنة – تفسير الماتريدي – محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي – تحقيق د/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١/٢٠٠٥م.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر- بيروت – ١٤٠١.
- تفسير النهر الماد، المفسر أبو حيان محمد بن حيان الأندلسى، ١ / ٢٤٥، ط دار الفكر. بيروت، تنبيه: فى الطبعات.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، تحقيق: أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط٢، ١٩٦٤م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن في تحقيق محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ط١
- معاني القرآن وإعرابه لابراهيم بن السري بن سهل الزجاج – عالم الكتب بيروت. ط ١ / ١٩٨٨م.
- المقياس لابن عباس جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفيروزا آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان.

الحديث

- الحاكم (محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري) في المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ط ١، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: بيروت، دار المعرفة، تحقيق محب الدين الخطيب.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

العقيدة

- أصول السنة، تأليف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار المنار– الخرج– السعودية– ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- التحف في مذاهب السلف، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني، علق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحى، حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١.
- الدرر السنية، عبد الرحمن بن القاسم القحطان النجدي ، دار العربية للطباعة والنشر ط٣ / ١٩٧٨م.
- شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين علىّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- فقه الخلاف بين المسلمين، الشيخ ياسر حسين البرهامى، دار العقيدة، ٢٠٠٠.
- موسوعة الالبانى فى العقيدة. سلسلة الهدى والنور، العلامة ناصر الدين الالبانى، تحقيق: شادى بن محمد بن سالم ال نعمان، الناشر:مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط١- ٢٠٠١ م].

علم الكلام

- الإبانة عن أصول الديانة للإمام (أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي موسى الأشعري صاحب انبي – صلى الله عليه وسلم-) (ت: ٣٢٣هـ). مكتبة / محمد علي صبيح.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للإمام القاضي أبي بكر بن

الطيب الباقلاني البصري ت ٤٠٣هـ) تحقيق العلامة (محمد زاهد الحسن الكوثري) المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢ / ٢٠٠٠م.
- شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ / ٢٠٠١م.
- فيصل التفرقة، أبو حامد الغزالى، ضبط: رياض مصطفى العبد الله، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٦.
- المواقف ، عضد الدين الإيجى، تحقيق / عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت لبنان، ط١ .

فرق

- مختصر التحفة الاثني عشرية،ألّف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب،٢٠٧الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة،عام النشر: ١٣٧٣هـ.

فلسفة

- فصل المقال، لابن رشد، تحقيق د/ سميح دغيم، دار الفكر اللبناني ط/ ١/١٩٩٤م

اللغة والمصطلحات

- التعريفات للجرجانى،ط١، بيروت. لبنان.
- الكليات، ابو البقاء الكفوى، مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الأولى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية– بيروت.
- مفردات الفاظ القران: الراغب الاصفهانى.دار القلم. دمشق ط٢.

سير
- البداية والنهاية لابن كثير ٢١٢٦ ط الأولى، بيت الأفكار الدولية.
- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع.محمد بن على الشوكانى، ١/ ٧٤ ط١ دار الكتب العلمية بيروت.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، القاضى عياض اليحصبى مكتبة المشهد الحسينى.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكى،٥ / ٩٢،ط١ دار الكتب العلمية بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط / الرسالة. ط ٩ - ١٩٩٠ م.

فقه و أصول فقه

- الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- المستصفى في علم الأصول، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية لبنان.

الفهـــارس

المقدمة ٨٩١
مفردات العنوان ٨٩١
ابن تيمية ٨٩٤
الاختلاف العقدي ٨٩٤
الفرق الإسلامية ٨٩٤
خطة البحث ٨٩٤
الفصل الأول: الاختلاف ٨٩٧
المبحث الأول: تعريفه، حكمته، عواقبه ٨٩٧
١- الاختلاف لغة واصطلاحاً ٨٩٧
٢- الفرق بين الخلاف والاختلاف ٨٩٨
٣- حكمة الاختلاف ٨٩٨
٤- عواقب الاختلاف ٨٩٩
المبحث الثاني: تصنيف الناس من حيث معرفة مسائل الخلاف في العقيدة ٩٠١
المبحث الثالث: مصادر الاختلاف ٩٠٥
١- تباين العقول ٩٠٥
٢- تباين القدرة على الوصول للحق ٩٠٦
٣- كثرة الاشتباه وبعد الناس عن مشكاة النبوة ٩٠٦
٤- العصبية ٩٠٦
٥- تفرق العلماء ٩٠٧
٦- صراع الفرق الإسلامية ٩٠٨
٧- الاجتهاد ٩٠٩
المبحث الرابع: موقف القرآن والسنة من الاختلاف في العقيدة..... ٩١١
١- المنع مع التقييد..... ٩١١
٢- أدب التنازع..... ٩١٢

الفصل الثاني: الاجتهاد في الأصول وما يترتب عليه من الاختلاف ٩١٤
مدخل ٩١٤
المبحث الأول: تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع ٩١٤
١- التقسيم وموقف ابن تيمية منه ٩١٤
٢- الرد على من قال بهذا التقسيم ٩١٥
٣- التقسيم الذي قال به ابن تيمية ٩١٧
تعقيب ٩١٨
المبحث الثاني: الاجتهاد في فروع العقيدة والاختلاف ٩٢١
١- الاجتهاد ٩٢١
٢- الاجتهاد في فروع العقيدة ٩٢٢
٣- مشروعية الاجتهاد ٩٢٢
٤- اجتهاد الصحابة في فروع العقيدة ٩٢٣
٥- الخطأ في الاجتهاد ٩٢٥
المبحث الثالث: موقف بن تيمية من المجتهد المخطئ في فروع العقيدة ٩٢٦
١- المجتهد المخطئ ٩٢٦
٢- حكم المخطئ ٩٢٧
٣- موقف السلف من المجتهد المخطئ ٩٢٨
٤- تأييد بن تيمية لابن رشد ٩٢٨
٥- المنهج في التعامل مع المخطئ ٩٢٩
٦- المنهج في التكفير ٩٣٥
٧- الاختلاف الحاصل من الاجتهاد ٩٣٧
الخاتمة ٩٤٢
مراجع ومصادر البحث ٩٤٤
فهرس الموضوعات ٩٤٩